

Legislative Update for the Second Quarter of 2024 1 April 2024 – 30 June 2024

النشرة التشريعية عن الربع الثاني من عام ٢٠٢٤ ١ إبريل ٢٠٢٤ -٣٠ يونيو ٢٠٢٤



+20 22737 7115



+20 22737 7116

+ ۲. ΓΓ Υ Ψ Υ ΙΙΙο

www.adsero.me



ا شارع الجبلاية – الدور السادس الزمالك . رمز بريد ۱۱ ۱۱ القاهرة – مصر



Important Laws and Decrees Issued During the Second Quarter of 2024

(1 April 2024 – 30 June 2024)

Important Laws Issued

The Law No. 18 of 2024 (the "Law") Amending Some of the Provisions of the Unified Public Finance Law

Law No.: 18 of 2024

Issuance Date: 30 March 2024

The Law amends some of the provisions of the Unified Public Finance Law No. 6 of 2022 (the "Unified Public Finance Law") as follows:

- 1. The implementation of the system of budgeting by items, along with the full application of program and performance budgeting within a maximum of 6 (six) years as of the Law entry into force.
- 2. The development of functional and administrative structures of the entities addressed by the provisions of the Law, and the development of the control and monitoring systems to achieve effective use of state resources, the objectives of the general plan for economic and social development, and the strategic objectives of the state.
- 3. The Ministry of Finance's opinion should be sought for the draft laws and decrees, which would impose directly or indirectly financial burdens on the state's public treasury.
- 4. Prohibiting any responsible party within the administrative entities from incurring any expenses, entering into any contracts, financial agreements, or protocols that may directly or indirectly impose financial burdens on the

أهم التشريعات والقرارات الصادرة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٤ (١ إبريل ٢٠٢٤ - ٣٠ يونيو ٢٠٢٤)

أهم القوانين الصادرة

القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ("القانون") بشأن تعديل بعض أحكام قانون المالية العامة الموحد

القانون رقم: ١٨ لسنة ٢٠٢٤

تاريخ الإصدار: ٢٠ مارس ٢٠٢٤

ينص القانون على تعديل بعض أحكام قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ("قانون المالية العامة الموحد")، وذلك على النحو التالى:

- 1. النص على تطبيق موازنة الأبواب والبنود والتطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء خلال ٦ (ست) سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بالقانون.
- 2. النص على تطوير الهياكل الوظيفية والإدارية للجهات المخاطبة بأحكام القانون، وتطوير نظم الرقابة لتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة وأهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.
- 3. النص على أخذ رأي وزارة المالية في مشروعات القوانين، كذا مشروعات القرارات التي يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة على الخزانة العامة للدولة.
- النص على حظر قيام أي من المسؤولين بالجهات الإدارية بأية مصروفات أو إبرام أية تعاقدات أو اتفاقات مالية أو بروتوكولات يترتب علها أعباء مالية مباشرة أو غير

- state's public treasury without following specific procedures.
- 5. Adding new definitions for the "Public Government Budget" and "Public Government Debt" and setting their standards.
- 6. Adding provisions regarding the necessity for the Cabinet to set an annual maximum limit for the public government debt, which can not be exceeded except in cases specified by the Law and by following specific procedures. Further, the resources and uses of public economic entities will be gradually included within the resources and uses of the public government budget within a period not exceeding 5 (five) fiscal years.

Entry into Force: 31 March 2024

- مباشرة على الخزانة العامة للدولة قبل اتباع إجراءات محددة.
- 5. إضافة تعريفات جديدة لـ"موازنة الحكومة العامة"و"دين الحكومة العام" وتحديد معاييرهما.
- 6. إضافة نصوص تتعلق بضرورة أن يضع مجلس الوزراء سنوياً حداً أقصى لدين الحكومة العامة، والذي لا يجوز تجاوزه إلا في حالات حددها القانون وباتباع إجراءات محددة، كذا النص على ضرورة أن يكون شمول موارد واستخدامات الهيئات العامة الاقتصادية ضمن موارد واستخدامات موازنة الحكومة العامة بصورة تدريجية خلال مدة لا تجاوز ٥ (خمس) سنوات مالية.

الدخول حيز التنفيذ: ٣١ مارس ٢٠٢٤

The Law No. 19 of 2024 Regarding the Care for the Elderly Rights (the "Law")

القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين ("القانون")

Law No.: 19 of 2024

القانون رقم: ١٩ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 4 April 2024

تاريخ الإصدار: ٤ إبريل ٢٠٢٤

The Law provides its objectives in terms of protection and care for the elderly, ensuring they enjoy their social, political, health, and other rights, and providing necessary protection for them. The Law includes several chapters as follows:

ينص القانون على أهدافه من حيث حماية ورعاية المسنين، وكفالة تمتعهم بجميع حقوقهم الاجتماعية والسياسية والصحية وغيرها من الحقوق، وتوفير الحماية اللازمة لهم. ويتضمن القانون عدة أبواب وذلك على النحو التالي:

- 1. The general provisions, which address the definitions and the obligations of the administrative units within the state and their affiliated public and private legal entities, to protect the rights of the elderly as stated in the Law or in any international agreements and conventions, along with specifying the necessary measures to be taken.
- 1. الأحكام العامة والذي يتناول التعريفات والتزامات وحدات الجهاز الإداري بالدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التابعة لها بحماية حقوق المسن الواردة بالقانون أو بأية اتفاقيات ومواثيق دولية، مع النص على قائمة بالتدابير اللازمة الواجب اتخاذها.
- 2. Social protection, which includes monthly guarantee assistance in specific cases and the Ministry of Social Solidarity obligation to provide a number of services.
- 2. الحماية الاجتماعية والذي يتضمن النص على المساعدة الضمانية الشهرية في حالات محددة، والتزام وزارة التضامن الاجتماعي بتوفير عدد من الخدمات.
- 3. Community rehabilitation, empowerment, and social care, which include specific provisions regarding the following:
- 3. التأهيل المجتمعي والتمكين والرعاية الاجتماعية والذي يتضمن نصوص خاصة بالتالى:
- family solidarity, institutional care, and family obligations in this regard, as well as specifying procedures and fees for issuing licenses to establish social institutions for elderly care; and
- التكاتف الأسري والرعاية المؤسسية والتزامات الأسرة في هذا الصدد، بالإضافة إلى تحديد إجراءات ورسوم إصدار تراخيص إنشاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسن؛ و
- rehabilitation and empowerment.

- التأهيل والتمكن.

- 4. Health and psychological care, which includes specific obligations on hospitals, medical centers, and the Ministry of Health and Population.
- 4. الرعاية الصحية والنفسية وما يتضمنه ذلك من النص على التزامات محددة على عاتق المستشفيات والمراكز الطبية ووزارة الصحة والسكان.

- 5. Political and social participation, making it available and stipulating the role of the Ministry of Social Solidarity and media in this regard.
- 6. Legal and judicial protection, by specifying a list with the cases where the elderly is considered at risk and the authorities of both the Ministry of Social Solidarity and the Ministry of Justice regarding this matter.
- 7. The exemptions enjoyed by the elderly related to fees for some public services, as well as the exemptions from all taxes, fees, and expenses imposed on a number of licenses.
- 8. Elderly care fund, which the Law outlines its objectives, its board of directors and their requirements, the powers of this board, the competencies of the fund's executive director, and the fund's resources.
- 9. The prescribed penalties, in case of exposing the elderly to any of the stipulated danger situations and other crimes and violations.

The Grace Period: The Law requires all the relevant entities to adjust their situation within a period not exceeding 6 (six) months from the date of issuance of the executive regulations, which should be issued by virtue of a Prime Minister decree within 6 (six) months as of the Law entry into force, ending on 5 October 2024.

Entry into Force: 5 April 2024

- 5. المشاركة السياسية والاجتماعية وإتاحتها والنص على دور وزارة التضامن الاجتماعي والوسائل الإعلامية في هذا الصدد.
- 6. الحماية القانونية والقضائية وذلك بتحديد قائمة بالحالات التي يُعد فها المسن معرضاً للخطر وسلطات وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة العدل حيال هذا الأمر.
- 7. الإعفاءات التي يتمتع بها المسن والمتعلقة برسوم بعض الخدمات العامة، كذا الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات المقررة على عدد من التراخيص.
- 8. صندوق رعاية المسنين، حيث يحدد القانون أهدافه، أعضاء مجلس إدارته واشتراطات ذلك، اختصاصات هذا المجلس، اختصاصات المدير التنفيذي للصندوق، وموارد هذا الصندوق.
- 9. العقوبات المقررة في حال تعريض المسن لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها وغيرها من الجرائم والمخالفات.

مهلة توفيق الأوضاع: يلزم القانون على جميع الجهات ذات الصلة بتوفيق أوضاعها خلال مدة لا تجاوز ٦ (ستة) أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، والواجب صدورها بقرار رئيس مجلس الوزراء خلال مدة ٦ (ستة) أشهر من تاريخ العمل به تنتهى في ٥ أكتوبر ٢٠٢٤.

الدخول حيز التنفيذ: ٥ إبريل ٢٠٢٤

The Law No. 20 of 2024 (the "Law") Amending the Consumer Protection Law

Law No.: 20 of 2024

Issuance Date: 5 April 2024

The Law amends the Consumer Protection Law No. 181 of 2018, by amending the penalties prescribed for violating the provisions of its Article 8, which prohibits the detention of strategic products determined by virtue of the Prime Minister decree from being traded by hiding them, not offering them for sale, refusing to sell them, or by any other means, as follows:

- 1. The minimum fine is increased to EGP 150,000 (one hundred fifty thousand Egyptian pounds) instead of EGP 100,000 (one hundred thousand Egyptian pounds).
- 2. The maximum fine is increased to EGP 3,000,000 (three million Egyptian pounds) instead of EGP 2,000,000 (two million Egyptian pounds).
- 3. Additional penalties are stipulated, including the possibility of closing the branch or the place where the offense has occurred for a period not exceeding 6 (six) months. It is also permissible to revoke the license of the branch or the place where the offense has occurred.

Entry into Force: 6 April 2024

القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٤ ("القانون") بتعديل قانون حماية المستهلك

القانون رقم: ٢٠ لسنة ٢٠٢٤

تاريخ الإصدار: ٥ إبريل ٢٠٢٤

ينص القانون على تعديل قانون حماية المستهلك رقم الما لسنة ٢٠١٨، وذلك بتعديل العقوبات المقررة لمخالفة نص المادة ٨ من قانون حماية المستهلك والتي تنص على حظر حبس المنتجات الإستراتيجية - والتي يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديدها - عن التداول بإخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

- الحد الأدني للغرامة ليصبح ١٥٠،٠٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيه مصري) بدلاً من ١٠٠،٠٠٠ جم (مائة ألف جنيه مصري).
- 2. الحد الأقصى للغرامة ليصبح ٣٠٠٠٠٠٠٠ جم (ثلاثة مليون جنيه مصري) بدلاً من ٢٠٠٠٠٠٠٠ جم (اثنين مليون جنيه مصري).
- ق. النص على عقوبات إضافية، وهي جواز إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تجاوز ٦ (ستة) أشهر. ويجوز أيضاً الحكم بإلغاء رخصة المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

الدخول حيزالتنفيذ: ٦ إبريل ٢٠٢٤

The Law No. 87 of 2024 Concerning Granting the Public Utilities the Obligation for the Establishment, Management, Operation, and Development of Healthcare Facilities (the "Law")

The Law defines several important terms for

healthcare

healthcare establishments, responsible

services,

القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم منح التزام المر افق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية ("القانون")

person,

service

Issuance Date: 23 June 2024

ينص القانون على عدد من التعريفات الهامة للمنشآت الصحية، الشخص الملةم، الخدمات المكملة، مقدم

تاريخ الإصدار: ٢٣ يونيو ٢٠٢٤

providers, and others. The Law provisions regulate the following:

complementary

الصحية، الشخص الملتزم، الخدمات المكملة، مقدم الخدمة الصحية وغيرها، وتنظم نصوصه التالي:

- 1. Granting the public utility obligations to the Egyptian or foreign investors, whether natural or legal persons, for the establishment, management, and operation of healthcare establishments, or for the management, operation, and development of existing establishments, without adhering to the provisions of the Public Utilities Law No. 129 of 1947 and the Law No. 61 of 1958.
- 1. جواز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين أو الأجانب سواء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لإنشاء وإدارة وتشغيل المنشآت الصحية، أو لإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت القائمة، وذلك دون التقيد بأحكام قانون التزامات المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨.
- 2. Granting the obligation shall be in accordance with the methods mentioned in the Public Contracts Law No. 182 of 2018, while determining the rules and procedures for the same.
- 2. النص على أن يكون منح الالتزام وفقاً للطرق الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الحهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع تحديد قواعد وإجراءات ذلك دقة.
- 3. Providing the minimum and maximum duration of the obligation, as well as the obligations of the responsible person upon the completion of handing over all the facilities and equipment to the state.
- 3. النص على الحد الأدنى والأقصى لمدة الالتزام،كذا التزامات الشخص الملتزم حال انتهائه بتسليم جميع المنشآت والتجهزات للدولة.
- 4. The obligations of the responsible person to provide a percentage of the total healthcare services to the beneficiaries of treatment services at the expense of the state or the health insurance, or the comprehensive health insurance system.
- 4. التزامات الشخص الملتزم بتقديم نسبة من إجمالي الخدمات الصحية للمنتفعين بخدمات العلاج على نفقة الدولة أو التأمين الصحي أو منظومة التأمين الصحي الشامل.

5. The Law stipulates that the granting of the obligation shall be pursuant to a Cabinet decree according to specific procedures. Further, the Law determines the percentage of foreign doctors and nursing staff working in the healthcare establishment subject to the obligation.

5. ينص القانون على أن يكون منح الالتزام بموجب قرار من مجلس الوزراء وفقاً لإجراءات محددة، كما يحدد نسبة الأطباء وأفراد التمريض الأجانب العاملين بالمنشأة الصحية محل الالتزام.

Finally, the Law provides that a number of establishments are excluded from the application of its provisions as follows:

وأخيراً، ينص القانون على استثناء عدد من المنشآت من تطبيق أحكامه وهي كالتالي:

- primary healthcare centers and family units; and
- مراكز ووحدات الرعاية الصحية الأساسية والأسرة؛ و
- blood operations and plasma collection subject to the provisions of the Law No. 8 of 2021.
- عمليات الدم وتجميع البلازما الخاضعة لأحكام قانون خاص بها رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

Entry into Force: 24 June 2024

الدخول حيزالتنفيذ: ٢٤ يونيو ٢٠٢٤

Important Presidential Decrees

أهم قرارات رئيس الجمهورية

The Decree Concerning the Establishment of the National Alliance for Civil Development Work (the "Decree")

القرار الصادر بشأن إنشاء التحالف الوطني للعمل الأهلى التنموي ("القرار")

Decree No.: 149 of 2024

القراررقم: ١٤٩ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 2 May 2024

تاريخ الإصدار: ٢ مايو ٢٠٢٤

The Decree stipulates the establishment of the National Alliance for Civil Development Work (the "Alliance") consisting of 36 (thirty-six) entities, including Egyptian civil society institutions, associations, public and private legal persons as specified in the Decree. These entities varies between institutions and charitable organisations to governmental entities.

ينص القرار على إنشاء التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي ("التحالف") من مؤسسات المجتمع الأهلي المصرية والأشخاص الاعتبارية الخاصة والعامة المتضمنة بالقرار وعددها ٣٦ (ستة وثلاثون) جهة تتنوع بين مؤسسات وجمعيات خيرية بالإضافة إلى جهات حكومية.

The Decree calls for the first general assembly of the Alliance to convene in May 2024, chaired by the oldest member. ويدعو القرار الجمعية العامة الأولى للتحالف للانعقاد في مايو ٢٠٢٤ برئاسة أكبر الأعضاء سناً.

The Decree Approving the Agreement to Avoid the Double Taxation Concerning the Income Taxes and Taxes on Capital, and the Prevention and Avoidance of Tax Evasion between Egypt and Croatia (the "Treaty") (the "Decree")

القرار الصادر بشأن المو افقة على اتفاقية إزالة الازدواج الضربي بالنسبة للضر ائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنها بين مصر وكرو اتيا ("الاتفاقية") ("القرار")

Decree No.: 553 of 2024

القراررقم: ٥٥٣ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 3 December 2023

تاريخ الإصدار: ٣ ديسمبر ٢٠٢٣

House of Representatives Approval Date: 25 February 2024

تاريخ مو افقة مجلس النواب: ٢٥ فيراير ٢٠٢٤

The Decree approved the aforementioned Treaty, which shall apply on the following taxes imposed by the 2 (two) contracting states, regardless of their imposition method, as follows:

ينص القرار على الموافقة على الاتفاقية سالفة الذكر والتي تنطبق على الضرائب التالية التي تفرضها الدولتين المتعاقدتين أياً كان طريقة ذلك، وهي كالتالي:

income taxes;

- الضرائب على الدخل؛

taxes on capital;

- الضرائب على رأس المال؛

- taxes on items of income or items of capital;
- الضرائب على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال؛
- taxes on profits derived from the disposal of movable or immovable properties;
- الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية؛
- taxes on the revaluation of capital; and finally,
- الضرائب على إعادة تقييم رأس المال؛ وأخيراً
- any identical or substantially similar taxes imposed by either state after the date of signing the Treaty.
- أى ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض من أي من الدولتين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية.

The Treaty includes a list of current taxes that apply to it for the Arab Republic of Egypt and the Republic of Croatia.

وتتضمن الاتفاقية قائمة بالضرائب الحالية التي تنطبق عليها بالنسبة لجمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا.

The Treaty provides the definition and standards/criteria of the following:

وتتضمن الاتفاقية تعريف ومعايير ما يلي:

- 1. Permanent establishment, a list of what such وقائمة بما تشمله، وقائمة 1. establishment includes and the exceptions to this definition.
 - بالاستثناءات التي تخرج عن هذا التعريف.
- 2. Income derived from real estate properties.

2. الدخل الناتج عن الأموال العقارية.

3. Commercial and industrial profits and the criteria for being subject to the prevention of double taxation.

3. الأرباح التجارية والصناعية ومعايير خضوعها لمنع الازدواج الضرببي.

Further, the Treaty includes provisions regulating the prevention of double taxation concerning the maritime and air transport, associated projects, shares distributions, interests, royalties, capital gains, independent personal services, dependent personal services, directors' bonuses, income of artists and athletes, pensions and periodic revenues, government services, payments received by students and trainees, and salaries of professors, teachers, and researchers.

كما تتضمن الاتفاقية النصوص المنظمة لمنع الازدواج الضربي فيما يتعلق بالنقل البحري والجوي، المشروعات المرتبطة، توزيعات الأسهم، الفوائد، الإتاوات، الأرباح الرأسمالية، الخدمات الشخصية المستقلة، الخدمات الشخصية غير المستقلة، مكافآت المديرين، دخل الفنانين والرياضيين، المعاشات والإيرادات الدورية، الخدمات الحكومية، المدفوعات التي يتلقاها الطلاب والمتدربون، مرتبات الأساتذة والمدرسين والباحثين.

In addition, the Treaty includes provisions regulating the imposition of tax on capital, methods of avoiding double taxation, and provisions related to the non-discrimination between citizens, establishments, or projects.

كما تضمنت الاتفاقية نصوص تنظم فرض الضريبة على رأس المال، طرق تجنب الازدواج الضربي، وأحكام متعلقة بعدم التمييز بين المواطنين أو المنشآت أو المشروعات.

Finally, the Treaty regulates the procedures for mutual agreement, exchange of information, and its entry into force. وأخيراً، تنظم الاتفاقية إجراءات الاتفاق المتبادل، وتبادل المعلومات، ونفاذ الاتفاق.

Date of Publication in the Official Gazette: 23 May 2024, following the issuance of Minister of Foreign Affairs Decree No. 11 of 2024 on 3 April 2024.

تاريخ النشر بالجريدة الرسمية: ٢٣ مايو ٢٠٢٤ بعد صدور قرار وزير الخارجية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٣ إبريل ٢٠٢٤.

The Decree Concerning Increasing the Pensions (the "Decree")

القرار الصادر بشأن زيادة المعاشات ("القرار")

Decree No.: 183 of 2024

القراررقم: ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 25 May 2024

تاريخ الإصدار: ٢٥ مايو ٢٠٢٤

The Decree provides a 25% (twenty-five per cent) increase in pensions due before 1 March 2024, in accordance with the Law No. 71 of 1964 regarding granting exceptional pensions and bonuses, and the Social Insurance and Pensions Law No. 148 of 2019. Further, the Decree provides the criteria and provisions for the application of such increase.

ينص القرار على زيادة المعاشات المستحقة قبل ١ مارس ٢٠٢٤ بنسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) وفقاً لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩. ويحدد القرار معايير وأحكام تطبيق هذه الزيادة.

Entry into Force: 1 March 2024

الدخول حيز التنفيذ: ١ مارس ٢٠٢٤

Important Prime Minister Decrees

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

The Decree Concerning the Amendment of the Executive Regulations of the Law Regulating the Waste Management (the "Decree")

القرار الصادر بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات ("القرار")

Decree No.: 1113 of 2024

القراررقم: ١١١٣ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 4 April 2024

تاريخ الإصدار: ٤ إبريل ٢٠٢٤

The Decree has introduced new amendments to some provisions of the executive regulations of the Waste Management Law No. 202 of 2020 (the "Waste Management Law") issued by virtue of the Prime Minister Decree No. 722 of 2022 as follows:

ينص القرار على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ لقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المخلفات ") وذلك على النحو التالي:

- 1. Amendment of the definition of hazardous waste landfill.
- 1. تعديل تعريف مدفن المخلفات الخطرة.
- 2. Amendment of the procedures, standards, and requirements of fees collection and the basis for determining the entities required to pay these fees.
- 2. تعديل إجراءات ومعايير وضوابط تحصيل الرسوم وأسس تحديد الحهات الملزمة بسدادها.
- 3. Adding a new provision allowing the reduction of the distances stipulated in the executive regulations, subject to the approval of the Waste Management Regulatory Authority and the consultation of several ministries.

ق. إضافة نص جديد يسمح بتقليل المسافات المقررة باللائحة التنفيذية بعد موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات وأخذ رأى عدد من الوزارات.

Entry into Force: 5 April 2024

الدخول حيز النفاذ: ٥ إبريل ٢٠٢٤

The Decree Concerning the Fees of the Integrated Waste Management Services Subject to the Waste Management Law Provisions (the "Decree")

القرار الصادر بشأن تحديد رسوم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات ("القرار")

القرار رقم: ۱۱۱۶ لسنة ۲۰۲۶

تاريخ الإصدار: ٤ إبريل ٢٠٢٤

The Decree stipulates the categories of the integrated waste management service fees at the governorate level, which are collected from:

ينص القرار على تحديد فئات رسوم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات على مستوى المحافظات والتي يتم تحصيلها من:

1. residential units;

Decree No.: 1114 of 2024

Issuance Date: 4 April 2024

- 2. independent commercial units;
- 3. units used as offices for professional activities;
- 4. governmental establishments, public authorities, public sector companies, public business sector companies, hospitals, and educational establishments;
- 5. commercial, industrial, and tourist establishments, vacant lands utilised for commercial activities; and
- 6. commercial centers, hotels, and commercial establishments.

The Decree also provides for the exemption of places of worship from paying the fee, and microenterprises from paying half of its amount.

Finally, the Decree stipulates that the fee may be increased every 2 (two) years by a rate of 10% (ten per cent).

- 1. الوحدات السكنية؛
- 2. الوحدات التجارية المستقلة؛
- 3. تلك المستخدمة مقار لأنشطة المهن الحرة؛
- لنشآت الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمستشفيات والمنشآت التعليمية؛
- 5. المنشأت التجارية والصناعية والسياحية والأراضي الفضاء المستغلة للأنشطة التجارية؛ و
 - 6. المراكز التجارية والفنادق والمنشآت التجارية.

كما ينص القرار على إعفاء دور العبادة من أداء الرسم، والمشروعات متناهية الصغر من نصفه.

وأخيراً، ينص القرار على جواز زيادة فئات الرسوم كل سنتين بواقع ١٠٪ (عشرة بالمائة).

الدخول حيز النفاذ: ٥ إبريل ٢٠٢٤ Entry into Force: 5 April 2024

The Decree Amending Some Provisions of the Executive Regulations (the "ER") of the Competition Protection and Prohibition of Monopolistic Practices Law (the "Decree")

القرار الصادر بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية ("اللائحة") لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ("القرار")

Decree No.: 1120 of 2024

القراررقم: ١١٢٠ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 4 April 2024

تاريخ الإصدار: ٤ إبريل ٢٠٢٤

The Decree amends some provisions of the ER of the Law No. 3 of 2005 of Competition Protection and Prohibition of Monopolistic Practices, issued by virtue of the Decree No. 1316 of 2005, by introducing a new chapter titled "Examination of Economic Concentration". The new chapter provides the following:

ينص القرار على تعديل بعض أحكام اللائحة لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، والصادرة بموجب القرار رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ بإضافة باب جديد بعنوان "فحص التركز الاقتصادي" إلى اللائحة. ويتضمن هذا الباب التالي:

(First): The definition of economic concentration as any change in control or material influence over one or more persons, while listing specific cases exclusively.

(أولاً): تعريف التركز الاقتصادي باعتباره كل تغيير في التحكم، أو التأثير المادي في شخص أو عدة أشخاص، مع النص على قائمة بحالاته على سبيل الحصر.

(Second): The cases which are not considered as economic concentration, and sets out criteria for said cases, such as temporary acquisition and restructuring in the context of mergers or acquisitions among companies affiliated with the same person.

(ثانياً): قائمة بالحالات التي لا تُعد تركزاً اقتصادياً، ويحدد معاييرها وهي الاستحواذ المؤقت، وعمليات إعادة الهيكلة في حالات الاندماج أو الاستحواذ بين شركات تابعة لنفس الشخص.

(Third): The list of persons concerned with the economic concentration, including natural persons, legal persons, economic entities, unions, associations, financial conglomerates, and groups of persons participating in economic concentration, along with all their related parties.

(ثالثاً): قائمة الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي وهم الأشخاص الطبيعيون، الأشخاص الاعتبارية، الكيانات الاقتصادية، الاتحادات، الروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص المشاركة في التركز الاقتصادي، وجميع أطرافهم المرتبطة.

(Fourth): The Decree defines the material influence as the ability to directly or indirectly influence another person's policy, including its strategic decisions or business objectives, and specifies special cases where there is a material influence.

(رابعاً): يعرف القرار التأثير المادي وهو القدرة على التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سياسة شخص آخر، وهو ما تتضمن أيضاً قراراته الاستراتيجية أو أهدافه التجارية. وحدد قائمة بالحالات التي يتوفر فيها التأثير المادي.

The Decree also includes significant provisions, among which are the following:

- 1. The prohibition of the economic concentration which will limit, restrict, or harm the competition. Further, the Decree outlines the criteria which the Egyptian Competition Authority (the "ECA") will use to evaluate the effects of the economic concentration on the market's competition.
- 2. The persons subject to the notification requirement under the law, as follows:
- The acquiring person in case of acquisition leading to control or material influence, individually or collectively, over one or more person(s).
- The merging parties in the event of merger.
- The acquiring persons in case of acquisition of a person for the purpose of establishing a joint venture.
- The persons responsible for establishing a joint venture.
- 3. The procedures for submitting the notification file of the economic concentration, along with the required documents and information to be attached to the notification form, and outlines the obligations of the notifier and the ECA in this regard.
- 4. The procedures for obtaining conditional approval for the economic concentration and the situations considered as withdrawal from its implementation.
- 5. The fee categories due to the ECA for examining the notification files of the economic concentration.
- 6. The cases allowing the economic concentration, which the ECA, with the

كما شمل القرار نصوص هامة، والتي من بينها التالي:

- 1. حظر التركز الاقتصادي الذي من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها. وحدد التعديل العناصر التي في ضوئها يقوم جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ("الجهاز") بتقييم آثار التركز الاقتصادي على حرية المنافسة في السوق.
- 2. تحديد الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإخطار المنصوص عليه بالقانون وهم:
- الشخص المستحوذ حال الاستحواذ الذي يؤدي إلى التحكم أو التأثير المادي الفردي أو الجماعي على شخص أو عدة أشخاص.
 - الأشخاص المندمجة في حالة الاندماج.
- الأشخاص المستحوذة حال الاستحواذ على شخص بغرض إنشاء مشروع مشترك.
 - الأشخاص القائمة على إنشاء مشروع مشترك.
- 3. إجراءات تقديم ملف الإخطار بالتركز الاقتصادي، كذلك قائمة المستندات والبيانات الواجب إرفاقها بنموذج الإخطار ووضح التزامات مقدم الإخطار في هذا الشأن، كذلك التزامات الجهاز.
- 4. إجراءات الحصول على الموافقة المشروطة على التركز الاقتصادي والحالات التي تعتبر عدولاً عن تنفيذه.
- فئات الرسم التي يستحقها الجهاز مقابل فحص ملفات الإخطار بالتركز الاقتصادي.
- 6. حالات السماح بالتركز الاقتصادي وهي الحالات التي يجوز فها للجهاز بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصرح بإجراء التركز الاقتصادي.

approval of the Cabinet, may authorize the economic concentration.

Entry into Force: 1 June 2024

الدخول حيز التنفيذ: ١ يونيو ٢٠٢٤

The Decree Concerning the Issuance of the Executive Regulations of the Construction Violations Reconciliation and Regularisation Law (the "Decree")

Decree No.: 1121 of 2024

Issuance Date: 4 April 2024

The Decree issues the Executive Regulations (the "ER") of the Law No. 187 of 2023 concerning the construction violations reconciliation and regularisation (the "Reconciliation Law"). The ER specifies the following:

- 1. The procedures to be taken by the General Authority for Urban Planning.
- 2. The obligations of the competent administrative authority in areas without approved detailed plans.
- 3. The formation of technical committees as stipulated under the Reconciliation Law.
- 4. The documents to be submitted by the concerned parties along with the reconciliation application.
- 5. The fees for examining the reconciliation application and the seriousness fee for reconciliation.
- 6. The registers of reconciliation applications and the required data.
- 7. The procedures followed by the technical committee to examine the files and complete the procedures in case of reconciliation acceptance.
- 8. The procedures for appealing in case of reconciliation application rejection and the formation of the appeal examination committees.

القرار الصادر بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التصالح على بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ("القرار")

القراررقم: ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤

تاريخ الإصدار: ٤ إبريل ٢٠٢٤

ينص القرار على إصدار اللائحة التنفيذية ("اللائحة") للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ("قانون التصالح"). وقد حددت اللائحة التالى:

- 1. الإجراءات التي على الهيئة العامة للتخطيط العمراني اتخاذها.
- 2. التزامات الجهة الإدارية المختصة في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصيلية معتمدة.
- 3. تشكيل اللجان الفنية المنصوص عليها بقانون التصالح.
 - 4. مرفقات طلب التصالح التي على ذوو الشأن تقديمها.
 - رسوم فحص طلب التصالح ومقابل جدية التصالح.
 - 6. سجلات قيد طلبات التصالح وبياناتها المطلوبة.
- الإجراءات التي تتبعها اللجنة الفنية لفحص الملفات وإتمام الإجراءات حال قبول التصالح.
- 8. إجراءات التظلم حال رفض طلب التصالح وتشكيل لجان فحص التظلمات.

Finally, the Decree includes the templates of reconciliation applications as well as the required engineering reports and committees reports.

The Grace Period: The Decree provides that the reconciliation applications and legalisation status requests submitted under the provisions of the previous law and have not been decided upon shall be referred to the reconciliation and appeal committees formed under the Reconciliation Law without payment of new fees, and the reconciliation fees shall be the same fees stipulated under the previous law. reconciliation applications that were rejected under the previous law and whose appeal period has not expired may submit appeals in accordance with the Reconciliation Law procedures within 30 (thirty) days from the effective date of the ER as of 5 May 2024. The Decree specified the procedures for re-submitting the reconciliation application for those whose requests were rejected under the previous law.

Entry into Force: 5 May 2024

وأخيراً، يتضمن القرار نماذج طلبات التصالح كذا نماذج التقارير الهندسية، وتقارير اللجان المطلوبة.

مهلة توفيق الأوضاع: ينص القرار على إحالة طلبات التصالح وتقنين الأوضاع التي كانت مقدمة وفق أحكام القانون السابق ولم يتم البت فيها إلى لجان البت والتظلمات المشكلة وفقاً لأحكام قانون التصالح دون سداد رسوم جديدة، وتكون رسوم التصالح بنفس الأسعار المقررة في القانون السابق. ويكون لمن رفضت طلبات التصالح الخاصة بهم وفقاً للقانون السابق ولم تنقضي مدة التظلم أن يقدموا التظلمات وفقاً لإجراءات قانون التصالح خلال مهلة ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ العمل باللائحة اعتباراً من ٥ مايو رفضت طلباتهم وفقاً للقانون السابق.

الدخول حيز التنفيذ: ٥ مايو ٢٠٢٤

The Decree Amending Some Provisions of the Executive Regulations of the Investment Law (the "Decree")

القرار الصادر بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ("القرار")

Decree No.: 1202 of 2024

القراررقم: ١٢٠٢ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 17 April 2024

تاريخ الإصدار: ١٧ إبريل ٢٠٢٤

The Decree amends some provisions of the Executive Regulations issued by virtue of the Prime Minister Decree No. 2310 of 2017 (the "ER") of the Investment Law No. 72 of 2017 (the "Investment Law"), as follows:

ينص القرار على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ("اللائحة") لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ("قانون الاستثمار")، وذلك على النحو التالي:

- 1. Amending Article 10 of the ER by modifying the geographical scope of sectors (A and B), to include the New Administrative Capital Zone and Ras Al Hikma areas in sector (A) in applying Article 11 of the Investment Law, which grants the established investment projects in these areas an investment incentive as a deduction from net profits.
- 1. تعديل المادة ١٠ من اللائحة وذلك بتعديل النطاق الجغرافي للقطاعين (أ و ب)، وذلك بإضافة منطقة العاصمة الإدارية الجديدة ومنطقة رأس الحكمة إلى القطاع (أ) في تطبيق المادة ١١ من قانون الاستثمار والتي تنص على منح المشروعات الاستثمارية التي تقام على هذه المناطق حافزاً استثمارياً خصماً من صافى الأرباح.
- 2. Amending Article 41 of the ER by providing the possibility of granting the companies mentioned under Article 20 of the Investment Law a single approval (the "Golden License") by virtue of a decree of the Cabinet. Further, it provides that the fields and criteria for the strategic and national projects shall be determined by virtue of a decree of the Cabinet.
- 2. تعديل المادة ٤١ من اللائحة وذلك بالنص على جواز منح الشركات المحددة بالمادة ٢٠ من قانون الاستثمار الموافقة الواحدة ("الرخصة الذهبية") بموجب قرار مجلس الوزراء. مع النص على وجوب تحديد مجالات ومعايير المشروعات الاستراتيجية والقومية بقرار من مجلس الوزراء.
- 3. Amending Article 42 of the ER by specifying the list of documents and acknowledgments that should be submitted to the General Authority for Investment and Free Zones ("GAFI") along with the application for the Golden License, as well as defining the procedures for studying such application and deciding on it.
- 3. تعديل المادة ٤٢ من اللائحة وذلك بالنص على قائمة المرفقات والإقرارات التي يتعين تقديمها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ("الهيئة") مرفقة بطلب الحصول على الرخصة الذهبية، كذا تحديد إجراءات دراسة هذا الطلب والبت فيه.
- 4. Amending Article 43 of the ER by stipulating the formation of committees within GAFI to follow up on/oversee the
 - 4. تعديل المادة ٤٣ من اللائحة وذلك بالنص على تشكيل اللجان التي تنشأ بالهيئة لمتابعة التزام الشركات الحاصلة على الرخصة الذهبية بالاشتراطات والضوابط المحددة of the companies that have

obtained the Golden License with the specific conditions and regulations for establishing and operating the project, determining their powers and responsibilities, as well as the procedures followed in case of the company's non-compliance with the conditions related to the project's activity.

لإقامة المشروع وتشغيله، وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها، كذا الإجراءات المتبعة حال مخالفة الشركة للاشتراطات المتعلقة بنشاط المشروع.

5. The Decree adds a new article to the ER stating that the private free service zone may include one or more sub-projects according to the conditions and criteria specified in the article, in the case of service free zone projects established through partnership or investment contracts concluded with the state/governmental entities.

5. يضيف القرار مادة جديدة للائحة تنص على جواز اشتمال المنطقة الحرة الخاصة الخدمية على مشروع فرعي أو أكثر وفقاً لاشتراطات ومعايير محددة بالمادة، وذلك في حالة مشروعات المناطق الحرة الخاصة الخدمية المقامة تنفيذاً لعقود المشاركة أو الاستثمار التي تبرمها إحدى جهات الدولة مع المستثمر.

The Decree Concerning the Establishment of an International Specialised Tourist Maritime Port in the New City of Ras Al Hikma (the "Decree")

القرار الصادر بشأن إنشاء ميناء بحري تخصصي سياحي دولي بمدينة رأس الحكمة الجديدة ("القرار")

Decree No.: 1508 of 2024

القراررقم: ١٥٠٨ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 7 May 2024

تاريخ الإصدار: ٧ مايو ٢٠٢٤

The Decree stipulates the establishment of an international specialised tourist maritime port in the new city of Ras Al Hikma to receive tourist yachts and cruise ships. The Ministry of Transport is responsible for the technical supervision of its construction, ensuring the seriousness of execution/implementation, its compliance with the specifications, and issuing the necessary decisions and executive regulations for that purpose.

ينص القرار على إنشاء ميناء بحري تخصصي سياحي دولي بمدينة رأس الحكمة الجديدة لاستقبال اليخوت والسفن السياحية. وتتولى وزارة النقل الإشراف الفني على تنفيذ إنشائه، والتأكد من جدية التنفيذ، ومطابقته للمواصفات، وإصدار القرارات والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك.

Entry into Force: 8 May 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٨ مايو ٢٠٢٤

The Decree Concerning the Rules for Investing the Funds of the Medical Professions Risk Compensation Fund (the "Fund") (the "Decree")

القرار الصادر بشأن تحديد قواعد استثمار أموال صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ("الصندوق") ("القرار")

Decree No.: 1608 of 2024

القراررقم: ١٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 16 May 2024

تاريخ الإصدار: ١٦ مايو ٢٠٢٤

The Decree provides the obligations of the Fund established by virtue of Law No. 184 of 2020 when investing its funds, as follows:

ينص القرار على التزامات الصندوق المنشأ بموجب القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ عند استثمار أمواله، وذلك على النحو التالي:

- 1. Investment of the Fund's funds in the following fields:
- 1. استثمار أموال الصندوق في المجالات التالية:
- Bank deposits, certificates of deposit or investment, and others, in accordance with specific conditions.
- الودائع المصرفية وشهادات الإيداع والاستثمار وغيرها وفقاً لاشتراطات محددة.
- Government bonds and treasury bills.

السندات الحكومية وأذون الخزانة.

- 2. The Fund's commitment to several obligations, including preparing an investment plan according to the banking rules of the Central Bank of Egypt (the "CBE"), diversifying funding sources, diversifying the investment portfolio to mitigate risks, adhering to periodic alignment and review of investment policies, additionally to the provisions of the Unified Public Finance Law.
- 2. التزام الصندوق بعدة التزامات من بينها إعداد خطة الاستثمار وفقاً للقواعد المصرفية للبنك المركزي المصري، تنوع مصادر التمويل، تنوع المحفظة الاستثمارية للحد من المخاطر، مع الالتزام بالمواءمة والمراجعة الدورية لسياسات الاستثمار، كذا أحكام قانون المالية العامة الموحد.
- 3. The percentage of funds transferred from the Fund for investment in commercial banks should not exceed 50% (fifty per cent) of the amounts listed in the unified public treasury account at the CBE.
- 3. النص على ألا تزيد نسبة المبالغ المحولة من الصندوق للاستثمار في البنوك التجارية عن نسبة ٥٠٪ (خمسون بالمائة) من المبالغ المدرجة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزي المصري.

Entry into Force: 17 May 2024

الدخول حيز التنفيذ: ١٧ مايو ٢٠٢٤

The Decree Concerning Extending the Application of the Previous Decree Exempting Some Imported Goods from the Custom Tax (the "Decree")

القرار الصادر بشأن مد العمل بالقرار السابق بشأن إعفاء بعض السلع المستوردة من الضريبة الجمركية ("القرار")

Decree No.: 1613 of 2024

القرار رقم: ١٦١٣ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 16 May 2024

تاريخ الإصدار: ١٦ مايو ٢٠٢٤

The Decree extends the application of the Prime Minister Decree No. 3912 of 2023 regarding the exemption of certain imported goods from customs tax for a period of 6 (six) months, for an additional period of 3 (three) months starting from the day following the expiration of the previous decree, which ends on 11 April 2024.

ينص القرار على مد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء بعض السلع المستوردة من الضريبة الجمركية لمدة ٦ (ستة) أشهر، وذلك لمدة ٣ (ثلاثة) أشهر أخرى تبدأ من اليوم التالي لانتهاء العمل بالقرار السابق والذي ينتهي في ١١ إبريل ٢٠٢٤.

Entry into Force: 12 April 2024

الدخول حيز التنفيذ: ١٢ إبريل ٢٠٢٤

The Cabinet Decree Amending Some Provisions of the Executive Regulations of the Mortgage Finance Law (the "Decree")

قرار مجلس الوزراء الصادر بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري ("القرار")

Decree No.: 32 of 2024

القراررقم: ٣٢ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 21 May 2024

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو ٢٠٢٤

The Decree provides the amendment of the Executive Regulations of Mortgage Finance Law No. 148 of 2001, issued by virtue of Cabinet Decision No. 1 of 2001 (the "**ER**").

ينص القرار على تعديل اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ ("اللائحة").

The Decree includes the following amendments:

وينص القرار على التعديلات التالية:

- 1. The minimum issued capital for a company licensed to practice the mortgage finance activities shall be not less than EGP 100,000,000 (one hundred million Egyptian pounds) in cash or its equivalent in foreign currencies at the exchange rate announced by the Central Bank of Egypt, instead of EGP 50,000,000 (fifty million Egyptian pounds) as per the previous provision.
- 1. رأس مال المصدر للشركة التي يرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري ليكون لا يقل عن ١٠٠،٠٠٠، جم (مائة مليون جنيه مصري) نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري، بدلاً من ٥٠٠،٠٠٠، جم (خمسين مليون جنيه مصري) وفقاً للنص السابق.
- 2. The ratio of liquid funds, including cash, certificates of deposit, bank savings, government treasury bills, money market fund documents, and debt instrument funds linked to net foreign cash flows over a period of 30 (thirty) days shall not be less than 100% (one hundred per cent), as a commitment of the licensed company, while revoking the previous obligation related to not increasing the total loans obtained by the company to more than ten times of its capital.
- 2. النص على ألا تقل نسبة الأموال السائلة نقداً وشهادات الإيداع والادخار البنكية وأذون الخزانة الحكومية ووثائق صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً عن ١٠٠٪ (مئة بالمائة)، وذلك ضمن التزامات الشركة المرخص لها، مع إلغاء الالتزام السابق المتعلق بعدم زيادة إجمالي القروض التي حصلت علها الشركة على عشرة أمثال رأسمالها.

Further, the Decree adds the following provisions to the ER:

ويضيف القرار النصوص التالية إلى اللائحة:

- The procedures that the financier may follow in case the real estate collateral specified in the financing agreement is not registered under certain conditions specified in the ER, - الإجراءات التي يجوز للممول اتباعها حال عدم قيد الضمان العقاري الوارد باتفاق التمويل في حالات in the event that the investor fails to pay the due amounts.

- The procedures for forced execution that the financier may follow to execute against the property to collect its dues.

The Grace Period: companies licensed to practice the mortgage finance activities shall increase their capital within a period not more than one year from the date of the Decree entry into force. The Board of Directors of the Financial Regulatory Authority may extend this period for further periods not exceeding 2 (two) years in case the company submitted serious justifications.

Entry into Force: 22 May 2024

محددة باللائحة، وذلك حال عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه.

إجراءات التنفيذ الجبري التي يكون للممول اتباعها للتنفيذ على العقار لاستيداء مستحقاته.

مهلة توفيق الأوضاع: على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري توفيق أوضاعها بزيادة رأس مالها خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به. ويكون لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية مد هذه المهلة لمدد أخرى لا تجاوز عامين إذا قدمت الشركة مبررات جدية.

الدخول حيزالتنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠٢٤

The Decree Regarding the Industrial Land Allocation Committee under the Ownership and Usufruct Systems (the "Committee") (the "Decree")

القرار الصادر بشأن لجنة تخصيص الأراضي الصناعية المرفقة بنظامي التملك وحق الانتفاع ("اللجنة") ("القرار")

Decree No.: 1670 of 2024

القراررقم: ١٦٧٠ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 21 May 2024

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو ٢٠٢٤

The Decree provides the competencies of the Committee established by virtue of the Prime Minister Decree No. 2067 of 2022, in terms of compiling, studying, and taking necessary actions for the immediate allocation of – the industrial lands attached to the Decree – to the investors after fulfilling the required documentation.

ينص القرار على اختصاصات اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠٢٢ من حيث تجميع ودراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخصيص الفوري للأراضي الصناعية المرفقة بالقرار - للمستثمرين بعد استيفائهم الأوراق المطلوبة.

Further, the Decree provides the procedures, criteria, and requirements of disposing of the industrial lands owned through ownership and usufruct systems, as well as the methods, means of payment, and the obligations of the allocated person under both systems.

كما يحدد القرار إجراءات ومعايير واشتراطات التصرف في الأراضي الصناعية الخاصة بنظام التملك ونظام حق الانتفاع. مع بيان أساليب ووسائل السداد والتزامات المخصص له في كلا النظامين.

In addition, the Decree provides the prices for disposal of industrial lands in each industrial zone of the relevant governorates, which apply on the contracts concluded within a year starting from 23 September 2023.

كما يحدد القرار أسعار التصرف في الأراضي الصناعية بكل منطقة من المناطق الصناعية بالمحافظت المعنية، والتي تسري على التعاقدات التي تتم خلال عام اعتباراً من ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٣.

Finally, the Decree provides that the allocated person has the right to transfer from the usufruct to ownership in accordance with the conditions set forth.

وأخيراً، ينص القرار على جواز انتقال المخصص له من نظام حق الانتفاع إلى التملك وفقاً للشروط المبينة.

The Decree Granting a Reduction while Applying the Reconciliation Law on Certain Construction Violations and the Regularisation (the "Decree")

القرار الصادر بشأن منح نسبة تخفيض بشأن تطبيق قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ("القرار")

Decree No.: 1676 of 2024

القراررقم: ١٦٧٦ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 21 May 2024

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو ٢٠٢٤

The Decree provides a reduction of 25% (twenty-five per cent) of the total reconciliation fees, in the event of immediate payment of the reconciliation fees, as stipulated under the Law No. 187 of 2023 concerning the reconciliation of some construction violations and the regularisation.

ينص القرار على منح نسبة تخفيض مقدارها ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من إجمالي مقابل التصالح، في حال السداد الفوري لمقابل التصالح وذلك وفقاً للمنصوص عليه بقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.

Entry into Force: 22 May 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠٢٤

The Decree Amending Some Provisions of the Executive Regulations of the Law Establishing the National Authority for Quality Assurance and Accreditation of Education (the "Authority") (the "Decree")

Decree No.: 1681 of 2024

Issuance Date: 21 May 2024

The Decree amends certain provisions of the Executive Regulations of the Law No. 82 of 2006 establishing the Authority, issued by virtue of the Presidential Decree No. 25 of 2007 (the "ER"). The amendments include the following:

- 1. The contents of the national qualifications framework and standard criteria entrusted with developing the committees formed by the Authority's Board of Directors, with a provision for reviewing the national qualifications framework maximum every 10 (ten) years, and reviewing the standard criteria every 5 (five) years.
- 2. The requirements that shall be met by the educational or training institution applying for accreditation.
- 3. The procedures and rules for obtaining the accreditation certificate.
- 4. The guidelines/controls for the conditional accreditation granted by the Authority.
- 5. The rules regarding the validity of the accreditation certificate, and the criteria for the annual monitoring/follow-up and review.
- 6. The licensing rules for individuals and civil society organisations to practice evaluation activities, and the registry of their registration.
- 7. The organisational structure of the Authority's Board of Directors.

القرار الصادر بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ("الهيئة")

القراررقم: ١٦٨١ لسنة ٢٠٢٤

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو ٢٠٢٤

ينص القرار على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء الهيئة والتي صدرت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ("اللائحة"). وبتضمن التعديلات التالى:

- 1. متضمنات الإطار الوطني للمؤهلات والمعايير القياسية المنوط بوضعهما اللجان التي يشكلها مجلس إدارة الهيئة. مع النص على مراجعة الإطار الوطني للمؤهلات كل ١٠ (عشر) سنوات على الأكثر، والمعايير القياسية كل ٥ (خمس) سنوات.
- 2. الاشتراطات الواجب توافرها في المؤسسة التعليمية أو التدريبية المتقدمة لطلب الاعتماد.
 - 3. إجراءات وقواعد الحصول على شهادة الاعتماد.
 - 4. ضوابط منح الهيئة الاعتماد المشروط.
- 5. قواعد صلاحية وسريان شهادة الاعتماد، وضوابط المتابعة والمراجعة السنوية.
- قواعد الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدني بممارسة أعمال التقييم، والسجل الخاص لقيدهم.
 - 7. الهيكل التنظيمي لمجلس إدارة الهيئة.

Entry into Force: 22 May 2024
۲۰۲۶ مايو ۲۰۲۶ مايو ۲۰۲۶

The Decree Concerning The Regularisation of Informal Economy Projects (the "Decree")

القرار الصادر بشأن توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي ("القرار")

Decree No.: 1682 of 2024

القراررقم: ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 21 May 2024

تاريخ الإصدار: ٢١ مايو ٢٠٢٤

The Decree provides the opening of submitting the applications for the regularisation of informal economy projects in accordance with Article 72 of the Law on the Development of Micro, Small and Medium Enterprises No. 152 of 2020, for a period of 3 (three) years starting from the date of the Decree entry into force on 22 May 2024.

ينص القرار على الموافقة على فتح باب تقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي وفقاً لنص المادة ٢٠ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، وذلك لمدة ٣ (ثلاث) سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقرار في ٢٢ مايو ٢٠٢٤.

Entry into Force: 22 May 2024

الدخول حيزالتنفيذ: ٢٢ مايو ٢٠٢٤